Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشبهة الثانية والثلاثون
مَنْعُ العمل بأحاديث الآحاد

هذه الشبهة كالتى قبلها، موضوعة للتعامل مع السنة فى حالتى الفشل فى التشكيك فيها، وفى محوها من الوجود كلية. وكان لسان حالهم – بعد لسان مقالهم – يقول: سلمنا أن السنة صحيحة وبريئة، من كل المآخذ، ومع هذا فليس لها دور فى التشريع، لأنها أحاديث رواها أفراد (آحاد) وأحاديث الآحاد لا يجوز العمل بها، لأنها لا تفيد اليقين. أما غير الآحاد من الأحاديث فهو نادر الوجود فى السنة. فماذا بقى لنا – بعد ذلك – من الأحاديث النبوية تتخذه مصدراً تشريعيا ثانيا بعد القرآن؟ لا شئ يبقى منها!

إذن، فالسنة سواء سلمت من الطعون، أو لم تسلم لاغناء فيها للمسلمين، فينبغى إبعادها عن حياتهم فوراً؟! وهم – الآن – أعنى منكرى السنة – يُعَوِّلون كثيراً على هذه الشبهة، لأن خلافا قديما وقع بين العلماء حول حديث الآحاد.

هل يُعْمَلُ به أو لا يُعْمَل؟ وإذا كان يُعْمَل به فما هو مجال العمل به؟ عام يشمل العقائد والحدود، أم خاص فى غير العقائد والحدود؟

هذا الخلاف مشهور، وقد أولاه علماء أصول الفقه والفقه عناية فائقة، ووصلت إلينا هذه القضية محسومة بأدلتها، وواقعيتها. فى حياة المسلمين، بما لا يدع مجالاً للغط أو تشويه جانب الحق فيها، ولكن منكرى السنة قوم يشغبون.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

تقدم فى شبهة «ندرة المتواتر» أن الحديث النبوى ينقسم قسمين باعتبار كثرة رواة الحديث الواحد وقلتهم. فما كان عدد رواته قليلا، واحداً فما فوقه، سمى الحديث «حديث آحاد» وما كان رواته كثرة مستفيضة سمى «الحديث